

فقه الأسرة من تنبية الفقيه مع المشجرات 40

عامر بهجت

طيب خلينا نأخذ المطلق بي اللي هو اللفظ الذي يطلق به ينقسم بعدة اعتبارات التقسيم الاول باعتبار التعليق والتنجيز قد يكون الطلاق منجزاً لأن يقول الرجل لامرأته يقول لها ايش - 00:00:17

انت طالق خلاص هذا طلاق معلق ولا منجز منجس خلاص يقع فوراً على طول انت طالق مجرد يصل الى حرف القاف تطلق طيب انت طالق خلاص يقع الطلاق واما النوع الثاني - 00:00:34

فهو الطلاق المعلق يعني منتج يقابلها ايش المعلق ما معنى الطلاق المعلق ان يعلق الرجل طلاق امرأته على شرط او على المستقبل يقول اذا خرجت من الدار ان خرجت من الدار فانت طالق - 00:00:57

تطلب بمجرد التلفظ لا تطلق اذا خرجت من الدار واضح او يقول اذا انقضى هذا الشهر فانت طالق تطلق بالتلفظ لا تطرق بانقضاء في الشهر واضح وان كان ان قال ان خرجت من الدار فانت طالق. وقد بذلك - 00:01:21

منها من الخروج فخرجت يقع الطلاق؟ نعم يقع الطلاق في مذاهب في مذهب جمهور أهل العلم وحكي ايضاً الاجماع عليه انه يقع الطلاق حتى ولو نوى بذلك المنع او الحفل هو مذهب الائمة الاربعة - 00:01:50

وحکاہ اکثر من عشرة من اهل العلم حکوہ اجماعاً والقول الثاني وهو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیہ وهو الذي یفتی به في کثیر من البلدان انه ان قصد المنع او الحذف - 00:02:07

کفارۃ یمین یقول ما قصدت تطليقه انا لا اريد تطليقه اصلاً حتى لو خرجت بس اريد تهدیده واضح؟ هذا مذهب شیخ الاسلام. ومذاهب الائمة الاربعة کلهم وحکی الاجماع عليه انه یقع الطلاق. ما في حاجة ما في کفارۃ یمین. هذه - 00:02:23

ليست یمیناً مکفرة يقع الطلاق من تلفظ بصریح الطلاق فلا عبرة کونه نوى او لم ینوي طیب التقسيم الثاني للطلاق تقسيم الطلاق الى الطلاق رجعي وطلاق بائن وهذا بعد قليل نرجع اليه - 00:02:40

التقسيم الثالث تقسيم الطلاق الى طلاق صريح وطلاق کنایة الطلاق الصريح ان يقول لامرأتي انت طالق او انت مطلقة او طلقتك يعني لفظ الطلاق وما تصرف منه فهذا یقع به الطلاق. نوى - 00:02:59

او لم ینوي ما في يقول والله قال لمراتي انت طالق قال والله ما نويت یقع ولا ما یقع یقع الطلاق ولا ولا ينظر الى نيته فيقع الطلاق قضاء بغير النظر - 00:03:15

الى نيته فان قال اردت بطارق طالق من وثاق تعرفون طارق بن وثاق یعرفون قول الشاعر العلم قید والكتابة صیدہ قید سیودک بالحال الوائقة فمن الحماقة ان تصید غزاله تفكها بين الخلائق - 00:03:27

طالقة يعني ايش طارقة؟ يعني غير مقيدة فقال لامرأتي انت طالق قال قصدت طالق يعني غير مقيدة یقبل حکماً ولا لا قضاء وحکماً لا یقبل ذلك لكن ان كان المرأة فعلاً صدقته - 00:03:55

يعني تن رابطها في زاوية البيت ثم فك القید وقال انت طالق وقال قصدت طالق يعني غير مربوطة فهنا یقبل دیانة لا قضاء يعني اذا اختصموا الى القاضي لا یقبل قوله. لكن اذا صدقته هي - 00:04:17

فيقبل ذلك دیانة لا قضاء يعني ايش یقبل دیانة لا قضاء؟ يعني اذا صدقته المرأة فيبينه وبين الله یقبل هذا وله ان یبقى معه لكن ان ترافع الى القاضي القاضي لا یقبل - 00:04:34

ذلك ويحكم بايقاع الطلاق واضح واما اللفظ الذي يكون کنایة في الطلاق. اذا اللفظ الصريح یقع به الطلاق بغير النظر الى النية واما

اللفظ غير الصريح الكناية مثاله ان يقول لامرأته الحق باهلك - 00:04:50

او اغري عن وجهه او اذهبى الى اهلك او اعتدى او الى اخره من الالفاظ هذه الالفاظ تحتمل انه اراد بها الطلاق وتحتمل انه لم يرد الطلاق صحيلا - 00:05:10

فان والطلاق وقع به الطلاق وان لم ينوي لم يقع الطلاق قال لامرأته اخرج من البيت او اذهبى لاهلك وقال نويت بذلك تطليقها يقع الطلاق ها قال نويت الطلاق بيقع ان قال لم انوبي الطلاق - 00:05:23

لا يقع فيه تقسيم قد يفيدكم الطلاق تارة يكون صريحا في الطلاق صريحا في العدد فهنا يقع العدد ويقع الطلاق بغير نظر الى نيته. مثاله انت طالق ثلاثا هذا صريح الطلاق صريح - 00:05:46

في العدد او انت طالق طلقة واحدة هذا الصريح في الطلاق صريح في العدد لا يقع الا واحدة ولو نوى اكثر من ذلك لأن اللفظ اصلا لا يدل عليه ولا يحتمل اصله - 00:06:17

ولو نونها لو قال انت طالق هنا نقول لو نوى ثلاثا تقع لكن لو قال انت طالق طلقة واحدة هذا صريح في الطلاق صريح في العدد وتارة يكون اللفظ صريح في الطلاق - 00:06:31

كناية في العدد كما لو قال لامرأته انت طالق ونوى بذلك ثلاثا يقع ثلاثا ولا لا؟ نعم فهو صريح في الطلاق لكن ليس صريح في العدد واضح وقد يكون كناية في الطلاق كناية في العدد كما لو قال اذهبى لاهلك - 00:06:49

اذا قال اذهبى لاهلك ونوى به طلقة واحدة تقع واحدة. نوى به ثلاث طلقات تقع طيب اذا قد يكون طريحا في الطلاق ضريح في العدد صريح وقد يكون صريحا في الطلاق كناية في العدد وقد يكون كناية في الطلاق كناية - 00:07:09

في العدد كما لو قال اذهب الى اهلك فان لم ينوي الطلاق اصلا لا يقع الطلاق وانما الطلاق وقع ما نواه من العدد الرابع ما يكون جناية في الطلاق صريحا في العدد - 00:07:32

كيف قل لو قال لامرأته انت بائن قال لامرأته انت بائن فان نوى الطلاق وقعت ثلاثا خلاص وان نوى وان لم ينوي الطلاق لم يقع شيء واضح الرجعي والبائن وهذا مبحث مهم - 00:07:48

من هي المرأة التي يجوز لزوجها ان يراجعها؟ من هي المطلقة التي يجوز لزوجها ان يراجعها الطلاق الرجعي هو ان يطلق المدخول بها او المخلوب بها لأن قلنا هذا الباب - 00:08:21

الخلوة فيه تأخذ حكم الدخول اذا انطلاق المدخل بها اقل من ثلاث طلقات بغير عوض قيد الاول طلاق المدخل بها اقل من ثلاث بغير عوض رجل تزوج امرأة ودخل بها - 00:08:37

طيب ثم طلقها طلقة او طلقتين ولم يكن هناك عوض على التطليق هذا الطلاق ايش رجعي له ان يراجعها يعني له ان يقول راجعتك فلو قال لها غدا راجعتك رجعت - 00:09:03

اليهم يحتاج الى شهود يستحب الاشهاد يحتاج الى قضاء قاضي لا ما يحتاج تمام؟ مجرد ما يقول راجعتك ترجعي والرجعة تحصل بالقول وتحصل بالفعل عندنا في المذهب انها تحصل بالقول بان يقول لها راجعتك راجعتك او ردتك او نحو ذلك من - 00:09:22
الالفاظ الدالة على الرجعة وتحصل بالفعل بان يطأها فان وطئها فقد راجعنا ولا يشترط رضاها في الرجعة لا لو قال راجعتك قال لا من بارجع اذهب الى اهالينا كلها يشترط - 00:09:46

اضافة في ذلك ولا يشترط علمها لا بالطلاق ولا حتى بالرجعة طيب اما النوع الثاني فهو الطلاق البائن والطلاق البائن نوعان نحن اذا عرفنا ضابط الطلاق الرجعي نعرف ضابط الطلاق البارع - 00:10:09

قلنا في الطلاق الرجعي اذا طلق المدخل بها طيب اذا طلق غير المدخل بها رجعي ولا باین بینونة الصغرى ولا بینونة کبرى صغرى ما معنى صغرى وكبرى ما هي البینونة الصغرى وما هي البینونة الكبرى؟ وما هي البینونة الوسطى - 00:10:30
ولا ما في وسطى مم ما في وسطى طيب البینونة الكبرى حكمها ان الزوج لا يجوز له ان يرجع الى زوجته لا برجمة ولا بعقد جديد واضح حتى تتزوج زوج اخر - 00:10:50

هذه البنون الكبرى انا قلت الصغرى في هذى الكبرى خلاص؟ حتى تتزوج زوج اخر ويدخل بها الزوج الآخر ويطأها ثم يفارقها تنتهي عدتها منو؟ حينئذ يجوز للاول ان يتزوجها بعقد جديد - [00:11:14](#)

طيب اذا تزوجها بعقد جديد يكون الطلاق السابق محسوب ولا لا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ثم بانت وتزوجت اخر ودخل بهواء فارقها وتزوجها الاول يتزوجها ما عليها اي طلاق - [00:11:30](#)

مم صفرت العداد خلاص واذا طلقها طلقة او طلقتين ثم بانت منه ثم تزوجها بعقد جديد ترجع اليه بالعداد السابق ولا يتصرفى تبقى الطلقات السابقة موجودة. طيب حتى لو تزوجت اخر - [00:11:51](#)

حتى لو تزوجت عشر يعني تزوجها رجل اخر وثاني وثالث ورابع بعد عشر سنوات اراد ان يراجعها يقول الطلاق اذا كانت طلقة واحدة فهي محسوبة وان كانت طلقتين فمحسوبة اما الثلاث خلاص - [00:12:15](#)

اذا اكتملت تصفر واضح لان ما الان الطلاق الواحدة والثنتين باقي العداد ما يتصرف الا اذا خلاص يقلب ثانى ولو بانت ولو بانت المذهب عندنا انها لو بانت طبعاً لو بانت ما في اشكال انما الخلاف لو تزوجت باخر - [00:12:29](#)

عندنا لو تزوجت ثانية وثالث ورابع وعاشر رجعت للاول بما عليها من طلاقه بعد ان بانت منه وتزوجت عشرة بعده مو بس بانت منه. لو بانت واضح طيب البينونة الكبرى عرفناها - [00:12:57](#)

ما هي العيون الكبرى الطلاق الثلاث البينونة الصغرى يقول البنون الصورة هي الطلاق بعض اذا قالت طلقني واعطيك مئة الف ريال فاعطاها فاعطته مئة الف ريال وطلقها فهذا طلاق بائن بينونة صغرى - [00:13:14](#)

ما معنى ذلك؟ نقول ليس هو ان يراجعها تدفع منه الف بعدين من اليوم الثاني يقول راجعتك وتنتهي الامر كلها تضيع فلوسها ليس له ان يراجعها لكن يجوز له ان ينكحها بعقد جديد - [00:13:35](#)

يحتاج محل ولا ما يحتاج محله ها ايش معنى المحل؟ يعني ما يحتاج ان ينكحها زوج اخر واضح يعني لو ان الرجل اعطيته المئة الف وطلقها خلاص؟ يقول بينونة - [00:13:52](#)

طوراً بعد يومين تندم وذهب الى ابها وقال انا اريد اتزوجها دفع المهر الشهود والولي وقال زوجتك ابنتي قال قبلت يصح يصح ذلك الثاني من البينونة الصغرى طلاق غير المدخول بها - [00:14:12](#)

والملحق بها كما سبق ان الخلوة في حكم الدخول فلو فرضنا ان رجل زوج امرأة فقال الولي زوجتك امرأة اه ابنتي قال الرجل قبلت ثم دخلت ورآها فطلقتها تبين منه بنونة صغرى. بمعنى ليس له حق الرجعة خلاص تبين منه بوحدة لا تعنتد - [00:14:35](#)

واضح اذا ندم نقول اتزوجها بعقد جديد. طيب اذا كان قد خلا بها له ان يراجعها قل نعم اذا كان قد خلا بها فالطلاق طلاق رجعي واضح مرة واحد سألني فقال تزوجت - [00:14:56](#)

امرأة ونحن الان في ايام الملكة هنا ايام الملكة يعني اليوم العقد قبل ان يدخل بها لم يتسلمهما واضح قالوا حصل بيننا مشكلة وطلقتها قلت لها انت طلاق وانا الان ندمت - [00:15:19](#)

واريد ان ارجع ولم يعلم احد بالخبر الا انا واياه الا وهي فقلت له هل خلوت بها قال لا يا شيخ ما خلوت بها اعوذ بالله - [00:15:44](#)

قلت اذا بانت منك تذهب الى ابوها او الى ابها تطلب منه ان يزوجك البنت لانها بانت منك ما يجوز الا بعقد جديد وشهود وكل شيء قال له يا شيخ قلت والله هذا لانك لم تخلوه قال الحقيقة اني خلوت به - [00:16:01](#)

تلعب على نفسك طيب اذا خلا بها يراجعها خلاص اذا قلت اذا خلوت بها تقول راجعتك انتهى الامر ان لا يراهما مميز غيرهما يغلق عليهم الباب او يرخي الستر بحيث لا يراهما - [00:16:20](#)

احد الى الظهور. اول شيء نقول الظهور محرم ظهار محرم والمظاهر في الظهور لابد ان يكون ممن يصح طلاقه واما المظاهر منها فلا بد ان تكون زوجة فلو ظهر من امته لم يكن ذلك ظهارا - [00:16:41](#)

وما اللفظ الذي يظاهر به فهو نوعان صريح وكناية. الصريح ان يقول انت علي كظهر امي او كاد اختي او غير ذلك والكناية ان يتلفظ

بلغظ يحتمل انه اراد تحريم ويعتذر غير ذلك. كما لو قال - 00:17:05

انت كامي لو قال لامرأته انت كامي فيحتمل انها انه يقصد كامي في التحرير ويحتمل انه يقصد انت كامي في المكانة والمنزلة ونحو ذلك كذلك انت كاخت نفس الشيء طيب اذا قال لامرأته انت علي حرام - 00:17:24

فالذهب ان هذا ظهار ايضا لماذا لأن الظهار انت علي كظهور امي يعني انت علي ترى ملك ظهر امي فاذا صرخ باللفظ وقال انت علي حرام قالوا هذا ظهار ما الذي يترتب على الظهار؟ نقول يتترتب على الظهار - 00:17:46

تحريم الاستمتاع بالمرأة حتى يكفر وهذا وجه كون الظهار فرقه فإنه اذا ظهر من امرأته لا يجوز له ان يجامعها ولا ان يستمتع بها حتى يكفر بماذا يكفر؟ نقول كفارة الظهار - 00:18:05

على الترتيب عتق رقبة مؤمنة يشترط هنا الایمان حملًا للمنطق على المقيد فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ما معنى كونهما متتابعين يعني لا يجوز ان يفطر واحد خلال هذين الشهرين المتتابعين لا يجوز ان يفطر يوما واحدا من غير عذر - 00:18:22
فإن افطر يوما واحدا من غير عذر لزمه الاستئناف من أول الشهرين وإن افطر بعذر كمرض أو سفر أو تخل ذلك يوم عيد أو رمضان لم ينقطع التتابع بشرط ان يواصل فور انقضاء العذر - 00:18:47

واضح كل عذر يجيز الفطر في رمضان هذا الظابط ده كان العذر يجيز الفطر في رمضان لا ينقطع التتابع وإن كان العذر لا يجيز الفطر في رمضان قال والله دعيت الى وليمة - 00:19:10

هذا عذر فإن لم يستطع إطعام ستين مسكينا كل مسكينا وهذا الضابط في الكفارات كل مسكين له نصف صاع من الطعام او مد من البر. يعني ان كان من البر - 00:19:25

مد واحد وإن كان من غيره من الأصناف التي يجوز التي تجوز في زكاة الفطر فنصف صاع كل الكفارات البر ضعف غيره إلا في صدقة الفطر فإن البر والتمر والشعير والزبيب اللاقد كلها سواء كلها لابد فيها من صاع - 00:19:44

نعم لا بأ بالنسبة لصدقة الفطر البر كفيه لابد فيها جميما صاع واضح؟ هذا في زكاة الفطر وأما في سائر الكفارات فالبر على نصف وغيره من الأصناف فإن أخرج من البر يكفيه مد واحد لكل مسكين - 00:20:08

وان أخرج من غيره من الأصناف فلا بد من نصف صاع والمذهب انه لا يجزي في الكفارات كلها إلا التمليل للفقير تمليله الطعام فلا يجزي ان تدعوه الى وليمة او تغديه او تعشه - 00:20:31

لابد من تمليله الطرف اذا ملكته الطعام وكان طبعا فيه بعض التفاصيل عندنا في المذهب لكن المذهب انه لابد من تمليله الطعام لا يجزي في ذلك التغذية والتعشير نعم كل مسكين ان كان من البرج تعطيه مد - 00:20:52

وان كان من غير ان كان من البر تعطيه مدا وان كان من غير البر فتعطيه نصف صاع يعني مدة طيب ننتقل بعد ذلك الى اللعان تفضل الغضب في الطلاق - 00:21:15

من طلاق امرأته حال الغضب وعقله قائم موجود يعني لم يصل به الغضب الى حد الجنون فما الحكم ها يا ام جهاد شو الحكم هم معنا يا شيخ معنى ما الحكم - 00:21:46

رجل طلق امرأته وهو غضبان يقع الطلاق في احد يطلق وهو فرحان ها اكثر الناس لا يطلق الا في حالة غضب اكثر الناس فنقول الغضب اذا لم يصل الى حالة يعني انسان مريض فيهم بعزم الناس مريض - 00:22:19

ويأخذ ادوية للاعصاب وكذا فيصل لدرجة انه اذا وصل لحالة الغضب ممكن يقتل ابناءه يعني اذا غضب يصل به الغضب احيانا الى حد اشد من الجنون تمام هذا قد يقال ان الحكم حكم المجنون لكن - 00:22:42

مجرد الغضب يقول والله طلقته من الغضبان وهو رجل طبيعي ليس عنده مشكلة في الاعصاب ولا لا يصل الى حد الجنون وقد العقل فلا يؤثر وجود الغضب لا يمنع صحة او وقوع الطلب - 00:23:04